اخر ليس لغويا وهو الاصطلاحي المعروف وقال الحافظ ابن حجر نقلا
عن غيره وقيل يجوز ان يكون مراده ان ذلك باعتبار وصفين مختلفين
وهما الاسناد والحكم فيريد بحسن باعتبار اسناده صحيح باعتبار
كونه من قبيل المقبول وكل مقبول يجوز ان يطلق عليه اسم الصحة انتهى
وهذا الجواب عندي ارجحها لانه لا يرد عليه شيء من الاشكالات
الاما عرفته من انه ليس مدلول ذلك لغة وكذلك لا يرد عليه انه اذا كان
الحديث صحيح الاسناد والمتن فالاحتجاج به معلوم لا نفتقر الى
ذكره ولانه لم يات في اصطلاحهم وصف الحديث بالحسن مراد به حسن
الاحتجاج به ولا يحمل كلامهم الا على اصطلاحهم ولانه قد يكون الحديث
صحيح الاسناد والمتن ويخلو عن الحسن اللغوي بان يكون لفظه
غريبا فان الغريب لا تميل اليه النفس مع ان الاولى على تقدير
ارادة ما ذكره المصنف ان يقال صحيح حسن لا حسن صحيح لان حسن
الاحتجاج فرع عن صحته فان قيل يرد عليه اي على هذا الجواب
انه يلزم منه ان يقول اي الترمذي في الحديث الحسن هذا حديث
حسن حسن مرتين احدهما يعني بها الحسن الاصطلاحي والاخرى
يعني بها الحسن اللغوي قد عرفت مما سلف ان الاشكال وارد على جميع
الوصف
للحديث بين صفتي الحسن والصحة وانه اجاب المصنف بان المراد
بالحسن حسن الاحتجاج وبالصحة صحة اسناده ومنه حسن للاحتجاج
به وهذا السؤال وارد على انفراده بصفة الحسن وليس فيه اشكال ومعلوم
انه

انه لا يرتفع الا السؤال هذا اورد على محل الاشكال وانه يريد انه يلزم
انه يقال حديث حسن حسن صحيح واحتمال اراده هذا التكليف فالجواب
انه يجوز ان يريدهما اي الحسن اللغوي والاصطلاحي
بلفظ واحد كما لو صرح بذلك فقال هذا حديث حسن إسناده
والاحتجاج به قد عرفت ان الاحتجاج به ليس معناه اللغوي لان
الحسن الاصطلاحي بعض انواع الحسن اللغوي قد ينازع في
هذا ويقال بينهما عموم وخصوص من وجه لوجود الحسن اللغوي في
الموضوع ووجود الحسن الاصطلاحي فيما كان في لفظه غرابة ولجتمعا عما
فيما حسن اسناده وفيما تميل النفس اليه ولا يأباه القلب وليس الحسن
مشتركا بينهما مع ان كثيرا من العلماء اجاز فاني المشترك لو فرضناه
مشتركا بينهما ان يعبر به عن كلا معنييه وهو اختيار الاصحاب يريد
الزيد به وعبر بذلك هنا وفيما سلف وقدمنا رايد في هذا في لفظ مولا
في حديث من كنت مولاه فعلي مولاه اخرجه جماعة من ائمة الحديث منهم
احمد والحاكم من حديث ابن عباس وابن ابي شيبة واحمد من حديث
ابن عباس عن بريدة واحمد وابن ماجه عن البراء والطبراني وابن جرير
وابو نعيم عن جندع الانصاري وابن قانع عن حبشي بن جنادة
واخرجه المذكور الباقي عليهم العدد من جماعة من الصحابة وقد عده المذكور من
المتواتر وهذا بحث اصولي اي كون المشترك يطلق على معنييه او لا
فانه من مسائل الخلاف في الاصول الفقهية لكن لا نخال ان هذا يتوقف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)